أساس ٢٠٢١/٥٨١٤

هامش

قرار رقم ٢ / ٢٠٢٢
تاريخ ١١-١-٢٠٢٢
المميز: بنك عودة
المميز ضده:
جان جاك جوجاسيان

قرار

ان محكمة التمييز المدنية – الغرفة الثامنة – المؤلفة من القضاة ماجد مزيحم رئيساً منتدباً ومايا ماجد وشهرزاد ناصر مستشارتين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على التقرير التمييزي،

تبين انه بتاريخ 2021/4/27 تقدم بنك عودة ش.م.ل بشخص رئيس مجلس الادارة- المدير العام السيد سمير حنا، وكلاؤه الأساتذة شكيب ووديع قرطباوي واندره نهرا، باستدعاء تمييزي بوجه جان جاك جوجاسيان، طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ 2021/4/8 (الدعوى رقم 2021/17) والقاضي **بردّ طلب وقف تنفيذ** القرار رقم 2021/22 الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2021/2/26،

وبعد عرض الوقائع، أدلى المميز بوجوب قبول هذا الاستدعاء في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية كافة، كما أدلى في الاساس بوجوب نقض القرار المطعون فيه للاسباب التمييزية التالية:

السبب الاول: لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه لا سيما احكام المادة 537/أ.م.م لجهة فقدان التعليل،

السبب الثاني: لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وخاصة المادتين 577 و579/أ.م.م،

السبب الثالث: لفقدانه الاساس القانوني،

وطلب بالنتيجة:

اولاً: اصدار قرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتبعاً لذلك وقف تنفيذ الحكم البدائي مؤقتاً لحين البت بالتمييز الحاضر،

ثانياً: تقصير مهل الجواب نظراً للعجلة الماسة ومنعاً لالحاق الضرر به،

ثالثاً: قبول التمييز شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية كافة،

رابعاً: قبول التمييز أساساً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في متن الاستدعاء التمييزي، كونه خالف القانون لا سيما المواد 537 و577 و579/أ.م.م وأخطأ في تطبيق هذه المواد وفي تفسيرها (الفقرة 1 من المادة 708/أ.م.م) ولفقدانه الاساس القانوني (الفقرة 6 من المادة 708/أم.م)،

خامساً: وبعد النقض الفصل مباشرة في الموضوع كونه جاهزاً للحكم عملاً بالمادة 734/أ.م.م وبالتالي تقرير وقف تنفيذ الحكم البدائي المستأنف الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2021/1/12 تحت رقم 2021/12 وذلك

هامش	

لحين البت بالاستئناف نهائياً،

سادسا: تضمين المميز بوجههما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة واعادة التامين:

وتبين انه بتاريخ 2021/5/19 تقدم المميز بوجهه جان جاك جوجاسيان، وكيله الاستاذ جان القزي، بلائحة جوابية جواباً على طلب وقف التنفيذ، طلب فيها اصدار القرار برد طلب وقف التنفيذ لكون ان اسباب التمييز غير قانونية، ولكون ان اسباب الاستئناف مردودة شكلاً، ولانتفاء شروط وقف التنفيذ ان لجهة النتائج التي ستترتب على التنفيذ او لجهة اسباب التمييز، وبتدريك المميز الرسوم والمصاريف كافة،

وتبين انه بتاريخ 2021/6/8 تقدم المميز بواسطة وكلائه بلائحة جوابية اولى كرّر فيها الاقوال والادلاءات والمطالب السابقة،

بناء عليه

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، ما يقتضي معه قبوله شكلاً،

في الاساس:

حيث يتبين من معطيات الملف، انه صدر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بناء على طلب المميز بوجهه -المدعي- القرار رقم 2021/22 تاريخ 2021/2/26 الذي قضى بالزام بنك عودة بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعي لديه الى حسابه لدى بنك الامارات الوطني في دبي، فقام المميز - المدعى عليه - باستئناف هذا القرار طالباً وقف تنفيذ قرار العجلة لحين البت بالاستئناف، وان محكمة الاستئناف ردّت الطلب الاخير بموجب قرارها المطعون فيه، معللة انه **" بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه، وبعد الاطلاع على لائحة المستانف عليهما الجوابية وعلى اوراق الملف كافة، لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ"،**

وحيث ان المصرف المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه وبالتالي اصدار القرار بوقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة المذكور، وذلك لأسباب تمييزية عدة يقتضي بحثها تباعاً،

<u>في السبب التمييزي الاول</u>: في مخالفة أحكام المادة 537/أ.م.م لجهة فقدان التعليل:

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام الفقرة 12 والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 537/أ.م.م، مدلياً انه كان يتوجب على محكمة الاستئناف، عملاً بالفقرتين المذكورتين، تعليل قرارها القاضي برد طلب وقف التنفيذ

هامش

ولو بصورة مقتضبة، سيما وان قرار وقف التنفيذ هو قرار مؤقت وليس قراراً تمهيدياً وبالتالي فهو قرار نهائي لجهة البت بمسالة نزاعية في الملف،

حيث من جهة اولى، فان المادة 537 المدلى بمخالفتها أوردت البيانات الالزامية الواجب ايرادها في **الحكم** الصادر عن المحكمة تحت طائلة بطلان هذا الحكم، ومن هذه البيانات أسباب الحكم وفقرته الحكمية، كما يجب ان يتضمن الحكم حلاً لجميع المسائل الطروحة من الخصوم والاسباب الملائمة لذلك،

وحيث من جهة أخرى، فانه في اطار المحاكمة الجارية امام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، هناك عدة قرارات يمكن ان تصدر عن هذه المحاكم، منها القرارات المؤقتة غير الفاصلة بأساس النزاع وانما تستدعيها العجلة التي لا تحتمل انتظار انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بأساس النزاع، ويجوز الرجوع عنها او تعديلها اذا تغيرت الظروف التي حتمت اتخاذها، ويمكن الطعن بها، والأحكام النهائية التي تتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، اما القرارت التمهيدية فهي التي تصدر قبل الفصل بأصل النزاع متناولة احد تدابير التحقيق او الاثبات (م 554/أ.م.م) ولا يمكن الطعن بها على حدة قبل صدور الحكم النهائي،

وحيث ان **القرار المطعون فيه القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ**، هو قرار مؤقت، لا يتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، ويمكن الرجوع عنه في حال ظهرت معطيات جديدة، وبالتالي فانه وفقاً لكل ما تقدم، لا يستوجب التعليل وبيان الأسباب التي تفرضهما احكام المادة 537/أ.م.م بالنسبة للأحكام النهائية، وان ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطلاع المحكمة على أوراق الملف كافٍ،

وحيث يتقضي تبعاً لذلك، ردّ السبب المدلى به لهذ الجهة،

<u>في السبب التمييزي الثاني:</u> في مخالفة احكام المادتين 577 و579/أ.م.م:

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 577/أ.م.م، اذ كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تبحث بمدى توافر اي من الشرطين المنصوص عنهما في هذه المادة ، وان محكمة الاستئناف تجاهلت كلياً النتائج التي ستترتب على التنفيذ كما تجاهلت جدية الاسباب الاستئنافية وصدور قانون حديث له التاثير على الدعوى وموضوعها،

وحيث ان المادة 577/أ.م.م المدلى بمخالفتها نصت على انه يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر وقف تنفيذ القرار المستأنف اذا تبين لها ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ من شأنها ان تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية، او اذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه،

حيث من جهة اولى، يتبين من هذا النص ان المشترع أتاح للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ فيما اذا توافرت في القضية المعروضة أمامها احدى الحالتين المبينتين أعلاه، مما يعني ان الأمر **جوازي** للمحكمة وليس لزاماً عليها،

وحيث من جهة ثانية، يتبين من هذا النص ايضاً، انه يترتب على محكمة

هامش

الاستئناف ان لا تبادر الى وقف تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة الا اذا تحققت من توافر أحد الشرطين المذكورين، ولو ضمنياً، وان التعليل يجب ان يكون مقتضباً، لأن الاستفاضة في التعليل قد تؤدي الى اعطاء رأياً مسبقاً في القضية قبل البحث في أساس النزاع وقبل استكمال الملف مراعاةً لحقوق الدفاع،

وحيث فضلاً عن ذلك، فان استنتاج ما سيترتب على التنفيذ والذي من شأنه ان يتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية (المادة 577/أ.م.م)، هي مسألة واقع يعود أمر تقديرها الى محكمة الأساس، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز،

وحيث من جهة ثالثة، فانه في حال قضت محكمة الاستئناف بردّ طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة، تكون قد أعطت هذا القرار مفعوله القانوني وأكدت على صفة التنفيذ المعجّل الملازمة له بحكم القانون، متبنّيةً ضمناً ما ورد فيه من أسباب، لذلك لا يحتاج قرار ردّ طلب وقف التنفيذ الى تعليل والى البحث في مدى توافر أحد الشرطين المنصوص عنهما في المادة 577 المذكورة، انما يكفي ان تكون المحكمة قد اطلعت على اوراق الدعوى ومستنداتها كافة،

وحيث بالعودة الى القرار المطعون فيه، يتبين ان محكمة الاستئناف قضت بردّ طلب وقف التنفيذ كونه لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ، وذلك بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى لائحة المستانف بوجههما الجوابية وعلى اوراق الدعوى كافة،

وحيث استناداً لكل ما تقدم، فان محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت أحكام المادة المذكورة، ويقتضي رد ما ادلي به لهذه الجهة،

وحيث بالنسبة لما يدلي به المميز لجهة مخالفة القرار المطعون فيه لاحكام المادة 579/أ.م.م المتعلقة بصلاحيات قاضي الامور المستعجلة، فانه لم يحدد اوجه هذه المخالفة لتتمكن محكمة التمييز من مراقبة مدى صوابية تطبيق هذه الاحكام، ما يقتضي معه ردّ ما أدلي به لهذه الجهة ايضاً، وبالتالي ردّ السبب التمييزي هذا،

في السبب التمييزي الثالث: في فقدان الاساس القانوني:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه فقدانه الاساس القانوني لأنه أتى متجاهلاً كل الامور والوقائع المدلى بها بداية واستئنافاً واكتفى برد طلب وقف التنفيذ دون اي تعليل ودون اي ذكر للعناصر التي تبرره، فمنع المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على قانونية الحل المعطى،

وحيث ان القرار لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساس قانوني،

وحيث ان قرار ردّ طلب وقف التنفيذ المطعون فيه، بما اعتمده من تعليل تبريراً للنتيجة التي انتهى اليها، قد استند في ذلك على المعطيات الواردة في الملف والتي قدّرها واعتبرها موفرة لقناعته، وفقاً لحقه المطلق في هذا المجال غير الخاضع لرقابة محكمة التمييز، ما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة،

هامش

وحيث تبعاً لردّ الاسباب التمييزية برمتها، يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي في الاساس وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف،

لذلك

تقرر بالاتفاق:

قبول الاستدعاء التمييزي في الشكل، وفي الاساس ردّه وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف، وتدريك المميز النفقات كافة ومصادرة التامين التمييزي،

قراراً صدر في بيروت في 2022/1/11

الكاتبة	المستشارة	المستشارة	الرئيس المنتدب
حاوي	ناصر	ماجد	مزيحم

*قرار تمهيدي ٢٠٢٢/٤ بشأن دعوة/ نهوجاسيانا

هامش

بشأن ٢٠٢١/١٦ ق. عوض ٢٠٢١
واستلام صورة لصحيفة الأعلى
المنشأة ووقع

بشأن ٢٠٢١-٢٩ ق. قرر أ. جاث
على ١٢ الجزء الفرعي ٢ أثبت جوابية عشت بالعلم
ف لدده على ١٢ القرعي ٢ أثبت جوابية عشت بالعلم
فإن فاز نهوجاسيانا

قرار

ان المحكمة،

لدى التدقيق،

وبعد الإطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته
وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه،

وبعد الإطلاع على اللائحة المتأفا عليه الجوابية،
وعلى اوراق الملف كافة،

وحيث لم يتبين من اوراق الملف ما يبرر الإستجابة
لطلب وقف التنفيذ

لذلك

هامش	
الكاتب	تقرر بالاتفاق رد طلب وقف التنفيذ . قرار صدر فيما بينهم بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١ المستشار/ فارس المستشار/ القاري الرئيس/ حنا المنتدب فارس القاري

صورة طبق الأصل
في الدار الصادر بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١
رئيس القلم
ماجستير شديد

ق.ع./٥٤٦ /٢٠٢١

المدعي: جان جاك جوجاسيان

المدعى عليه: بنك عوده ش.م.ل

ق أ ٢٠٢١/٢٢

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة،

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ استحضر السيد جان جاك جوجاسيان، بوكالة المحامي جان القزي، بنك عوده ش.م.ل. ممثلاً بشخص رئيس مجلس الإدارة- المدير العام، طالباً إلزامه بتحويل مبلغ قدره /١٨،٦٣٥،٤٠/د.أ. من حسابه الدائن لدى فرعه في الذوق، رقم /٢٧٢٠٧٦/ إلى الحساب التالي:

Emirates National Bank of Dubai (NBD)
Branch code:/4101/
Baniyas road,Dora
Dubai-UAE
Swift:EBILAEAD
Account:/0315 66 25 63902/
IBAN:AE /602 6000 315 6625 63902/
Beneficiancy:Jean-Jacques Gougassian

تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /٥٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، واستطراداً، إلزامه بتسديد المبلغ المذكور تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٨،٦٣٥،٤٠/د.أ.، على أن يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف،

عارضاً أنه يملك الحساب المذكور لدى فرع المدعى عليه في ذوق مكايل وأنه راسل هذا الفرع لتحويل مبلغ قدره /١٨،٦٣٥،٤٠/د.أ. لتجديد بوليصة التأمين لدى شركة "تأمين العالمية" وأبلغ المصرف بذلك لكنه رفض، فطلب منه تحويل هذا المبلغ إلى حسابه في دبي لإيداعه شركة التأمين لكن دون جدوى،

مدلياً أولاً في الشكل بأن المادة ٥٧٩ أ.م.م. تعطي لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق كما تعطيه في فقرتها الثانية صلاحية اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، وبأن حقوقه ظاهرة ولا لبس فيها وامتناع المصرف عن تسديد المبالغ المطالب بها يلحق به ضرراً أكيداً ويشكل خطراً داهماً وعجلة، فتكون شروط تطبيق أحكام المادة المذكورة متوافرة ويقتضي إعلان صلاحية قاضي الأمور المستعجلة للبتّ بالدعوى

الراهنة، ثانياً في الأساس بوجوب إلزام المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب لأنه لا يحق له الإمتناع عن هذا التحويل بذرائع وحجج غير متوافقة مع القانون والأنظمة التي ترعى العلاقة التعاقدية جامعتهما والموجبات الملقاة على عاتقه، كما لا يحق له فرض شيك مصرفي بقيمة المبلغ المطالب به سيما وأن هذا الشيك لا يمكن قبضه نقداً ولا يمكن تحويله إلى الخارج، ولا يحق له التذرع بالقوة القاهرة لأن الوضع الإقتصادي والمالي في البلاد ليس بمستجدّ وطارئ بل معروف منذ سنوات وتمّ التحذير منه، فلا تتوافر فيه تالياً شروط القوة القاهرة، واستطراداً بوجوب إلزامه بدفع هذا المبلغ نقداً تمهيداً لتغطية بوليصة التأمين، وبوجوب إصدار القرار نافذاً على أصله سنداً للمادة ٥٨٥ أ.م.م. سيما وأن موضوع الدعوى يتطلب السرعة والضرورة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ تقدم المدعى عليه، بوكالة المحامين النقيب شكيب قرطباوي ووديع قرطباوي وأندره نهرا، بلائحة جوابية أدلى فيها في الشكل بوجوب رد الدعوى شكلاً لمخالفتها المادة ٤٥٥ أ.م.م. لأن المدعي لم يحدد وسيلة التسديد في مطلبه الإستطرادي، والغرامة التي أقرنها بهذا الطلب غير واضحة، ولانتفاء أي نزاع بينه وبين الأخير باعتبار أن الطلب الإستطرادي يلقى جواباً إيجابياً منه، كما أدلى برد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص القضاء المستعجل للنظر بها لأن شروط انعقاده وهي أن يكون للمدعي حقوقاً مشروعة تمّ التعدي عليها وألا يتطلب البتّ بالدعوى التصدي لأصل الحق وأساس النزاع وأن يكون في الأمر عجلة قصوى تبرر اتخاذ تدابير مستعجلة لرفع التعدي، غير متوافرة في الدعوى الراهنة **أولاً** لانتفاء أي حقوق مشروعة للمدعي بإلزامه بتحويل أمواله إلى الخارج أو بتسليمه إياها وانتفاء أي تعد تبعاً لذلك، إذ لا يوجد في عقد فتح الحساب الجامع فيما بينه وبين الأخير والذي يشكل شرعة المتعاقدين أي مادة تلزمه بذلك وتنظيم الحوالات المصرفية أو تسليم المدعي أي مبالغ نقدية بالعملة الأجنبية ليس موجباً قانونياً ملقى على عاتق المصرف بل هو خدمة إختيارية يقدمها الأخير لعملائه وفقاً لاستنسابه وإرادته، والموجب الملقى على عاتقه هو إيفاء الدين للمدعي في لبنان وليس في الخارج وبالوسيلة التي يختارها، وفقاً للمواد ٧٠٤ و٣٠٢ و٧٦٤ من قانون الموجبات والعقود، الأمر الذي لم يتمنع عنه كونه يعرض الإيفاء بشيك مصرفي، وهو وسيلة إيفاء قانونية ومبرئة للذمة، ولأن عدم توفر العملة النقدية بالدولار الأميركي في السوق اللبناني ينفي أي مسؤولية عنه وفقاً لما ورد في العقد المذكور ما يؤدي إلى انتفاء أي حق للمدعي في هذا الخصوص، فضلاً عن أن التعدي ينبغي أن يقع على حقاً عينياً في حين أن طلب التحويل أوتسليم المال يشكل حقاً شخصياً يستوجب المرور بموافقته

لتنفيذه، وعدم تنفيذه لموجب تعاقدي مزعوم لا يشكل تعدياً على حقوق المتعاقد الآخر، وتحويل الأموال إلى الخارج لا يتم إلا بموجب إتفاق ثلاثي بين المودع والمصرف والمحوّل إليه حيث يقتضي موافقة الثلاثة لكي يتمّ التحويل؛ واستطراداً لأنه ليس ملزماً بتسديد أي مبلغ بالعملة النقدية الورقية خاصة بالعملة الأجنبية، ولانتفاء أي تعدّ صارخ وواضح على حق المدعي تبعاً لانتفاء هذا الحق أساساً على النحو المبين أعلاه، **ثانياً** لأن البت بهذه الدعوى يستلزم لزاماً التصدي لأساس النزاع والتعرض لأصل الحق وبحث مضمون عقد فتح الحساب وما يتضمنه من إلتزامات على الفريقين وبحث وسائل الإيفاء القانونية والمفاضلة فيما بينها وتحديد القوة الإبرائية لكل منها وتقرير إمكانية استبعاد أي منها وتقدير تأثير القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية وكل من هذه المسائل يتطلب البحث به التصدي للأساس ويخرج عن اختصاص قضاء العجلة، وقد أكد الفقه والإجتهاد عدم جواز تدخل قاضي العجلة في أمور تتعلق بتنفيذ العقد، **ثالثاً** لانتفاء عنصر العجلة المشروط تحققه لتبرير اختصاص قضاء العجلة؛ كما أدلى استطراداً بوجوب رد الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم قانونيتها للأسباب المبينة كافة ولأن ما تمر به البلاد يشكل قوة قاهرة تجعله بمنأى عن أي تبعات تجاه المدعي، وأدلى بوجوب رد طلب التغريم وإصدار القرار بصيغة النافذ على الأصل لانتفاء ما يبرره وخلص إلى طلب رد الدعوى شكلاً واستطراداً أساساً للأسباب المبينة كافة ورد طلب إصدار القرار نافذاً على أصله وطلب فرض الغرامة الإكراهية وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ تقدم المدعي بلائحة جوابية كرر فيها أقواله مضيفاً أن قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ لا يشكل قوة قاهرة تجعل المصرف غير قادر على تلبية مطالب عملائه، وأن مقدار الغرامة التي أوردها في طلبه الإستطرادي هو خمسة ملايين ليرة لبنانية، كما أدلى بعدم صدور أي قرار رسمي إداري يفيد بعدم توافر العملة الأجنبية في البلاد سيما وأنه ليس هناك من قانون يفيد بذلك، وأكد على حقه بإجراء التحويل المطلوب وفقاً للعرف المصرفي الثابت وللدستور الذي يكفل الملكية الخاصة والقوانين التي تضمن حركة رؤوس الأموال والتي لا تضع أي قيود عليها، وعلى وجود التعدي الواضح على هذا الحق، وأن الشيك الذي يعرضه المصرف لا يشكل وسيلة إيفاء، وكرر مطالبه كافة طالباً تصحيح طلبه الإستطرادي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطلوب نقداً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية كرر فيها أقواله مضيفاً أنه لا يجوز السير بإجراءات الدعوى الراهنة في ظلّ قانون تعليق المهل رقم ٩٢/١٦٠ الممدد بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ الذي تنتهي مفاعيله في ٢٠٢١/١٢/٣١ والذي علّق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية، كما أدلى بأن المشترع نفسه وصف في الأسباب الموجبة للقانون المذكور الأوضاع الراهنة التي تمر بها البلاد منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٠ بالقوة القاهرة، وبأن المصارف تعاني من شحّ في الأوراق النقدية بالعملات الأجنبية والمصرف المركزي لا يفرج عن ودائعها مما جعل التحويلات إلى الخارج صعبة في حين يعتبر الدفع بالشيك ممكناً كون هذه الشيكات مسحوبة على مصرف لبنان حيث أكثرية الودائع المصرفية، وبأن قانون الدولار الطلابي يعني عملياً أن مجلس النواب حصر إطار التحويل إلى الخارج بالطلاب ضمن شروط معينة، وطلب عدم السير في الدعوى الراهنة في ظل قانون تعليق المهل المشار إليه وكرر سائر مطالبه،

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨ تمثل كل من الفريقين بوكيله الذي كرر وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة بمثابة مرافعة كرر فيها أقواله مضيفاً أنه لو كان التحويل واجباً لما صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المعروف بقانون الدولار الطلابي وأن المشترع اعترف بالأسباب الموجبة لهذا القانون بالقيود المفروضة على التحاويل المصرفية وأراد وضع استثناء لها من خلال القانون المذكور، وأنه إذا عطفنا هذا القانون وأسبابه الموجبة على القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ وأسبابه الموجبة تعتبر قوة قاهرة تتولد عنها استحالة في تنفيذ الموجب، وكرر مطالبه واختتمت المحاكمة،

بنـــاء علـــيه،

حيث إن المدعي يطلب إصدار قرار نافذ على أصله بإلزام المصرف المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره /١٨،٦٣٥،٤٠/ د.أ. من حسابه الجاري لدى فرعه في ذوق مكايل رقم /٢٧٢٠٧٦/ إلى حسابه لدى مصرف:

Emirates National Bank of Dubai (NBD)

Branch code: /4101/

Baniyas road,Dora

Dubai-UAE

Swift:EBILAEAD

Account:/0315 66 25 63902/

IBAN: AE /602 60000 0315 6625 63902/

Beneficiary:Jean-Jacques Gougassian

تسديداً لقسط التأمين الصحي لدى شركة Aetna، واستطراداً بإلزامه بتسديد المبلغ المذكور نقداً، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /٥٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، لأن حقه بإجراء التحويل المطلوب وبالتصرف بأمواله بحرية ثابت وفقاً للعرف المصرفي وللدستور الذي يكفل الملكية الخاصة والقوانين التي تضمن حركة رؤوس الأموال والتي لا تضع أي قيود عليها، ولأن رفض المصرف إجراء التحويل لعميله يشكل مخالفة صارخة وواضحة للدستور وللقوانين وللعرف والعادة السائدين وتعدياً واضحاً وصارخاً على حقوقه يلحق بها أضراراً مادية واضحة، مما يجعل من شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.متوافرة ويعقد اختصاص قضاء العجلة ويقضي تالياً بتدخل هذه المحكمة لإلزام المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب،

وحيث إن المدعى عليه يطلب وقف الإجراءات القضائية كافة عملاً بقانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ وذلك إلى ما بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١، ورد الدعوى شكلاً أولاً لمخالفتها أحكام المادة ٤٥٤ أ.م.م.، ثانياً لعدم إختصاص المحكمة، واستطراداً رد الدعوى أساساً لعدم قانونيتها وعدم صحتها، وهو يدلي بأن القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ الممدد بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ علّق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، وبأن المدعي لم يورد مطالبه في خاتمة لائحته وفقاً لما تفرضه المادة ٤٥٤ أ.م.م. مما يوجب رد الدعوى شكلاً، وبأن شروط عقد اختصاص قضاء العجلة منتفية لانتفاء أي حق مشروع للمدعي بإجراء التحويل المطلوب أو بإلزامه بتسليمه المال نقداً، وانتفاء أي تعد من قبله على هذا الحق وعدم توافر العجلة المبررة لاتخاذ تدبير مستعجل، إذ ليس من نص قانون أو في العقد الموقع مع المدعي يلزمه بالتحويل أو بتسليم الأخير الأموال نقداً بالعملة الأجنبية، فتنظيم الحوالات

المصرفية وتسليم المال نقداً بهذه العملة هو خدمة إختيارية يؤديها المصرف لعميله وفقاً لإرادته واستنسابه، فضلاً عن أن العقد المذكور يعفيه من أية مسؤولية بسبب عدم توفر العملة النقدية بالدولار الأميركي في السوق اللبناني، ولأن الموجب الوحيد الملقى على عاتقه هو رد الوديعة للمدعي في مكان إيداعها أي لبنان، وبالوسيلة التي يختارها، الأمر غير الممتنع عنه بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، وهو يشكل وسيلة إيفاء قانونية، فضلاً عن أن التعدي لا يقع إلى على الحق العيني وعدم تنفيذ موجب عقدي لا يشكل تعدياً على حقوق الأخر، والظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد تشكل قوة قاهرة تحلّه من أية تبعة، فلا يمكن وصف رفضه إجراء التحويل المطلوب أو تسليم المال نقداً بالتعدي على حق المدعي للأسباب المبينة واستطراداً لأن البحث في هذه الدعوى يتطلب تصدياً لأصل الحق ما يخرجها عن اختصاص هذه المحكمة،

وحيث إن أحكام قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الممددة أحكامه بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧، وذلك لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، قد انقضت مفاعيله بالتاريخ المذكور والمدعى عليه ذاته يدلي بذلك، مما يقضي برد إدلاءاته وطلباته لناحية وقف إجراءات المحاكمة لهذه العلّة، مع الإشارة في مطلق الأحوال إلى أن هذا القانون لا يشمل المهل الخاضعة لتقدير المحكمة كمهلة الحضور والجواب، فلا تكون هذه المهل أساساً معلقة،

وحيث إن المادة ٤٥٤ أ.م.م. أوجبت على كل خصم، في حال تعدد اللوائح، أن يورد في خاتمة لائحته الأخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى تلك التي أوردها في لائحة أو لوائح سابقة،

وحيث وفضلاً عن أن مخالفة المادة المذكورة لا يترتب عليه رد الدعوى شكلاً بل فقط عدم إلزامية الفصل في المطالب الواردة إلزامية الفصل في المطالب الواردة على خلاف أحكامها، ما يجعل من طلب المدعى عليه رد الدعوى شكلاً لهذه العلة مردوداً، فإن المدعي أورد بمطلق الأحوال مطالبه كافة في خاتمة لائحته الجوابية، إذ صرح أنه يكرر طلباته كافة وهذا كاف لتحديد مطالبه الختامية علماً أن العادة قد درجت على اعتماد مثل هذه العبارة من قبل المتقاضين، فترد كافة الإدلاءات المخالفة لذلك،

وحيث فيما يتعلق بالدفع بعدم الإختصاص فإن مسألة إختصاص قاضي الأمور المستعجلة تتداخل مع موضوع الدعوى المطروحة أمامه بحيث لا يمكنه البتّ بها إلّا بعد التدقيق في مضمون هذه الدعوى والوقوف على مدى تحقق شروط انعقاد هذا الإختصاص ضمن الحدود التي رسمتها المادة ٥٧٩ أ.م.م.، وما إذا كان التدبير المطلوب منه مؤقتاً أم من شأنه التعرض لأصل الحق؛ وإن ما تقدم يفرض على قاضي الأمور المستعجلة التمحيص والتدقيق في مستندات الدعوى وأوراقها والوقوف على وسائل الدفاع وسائر ظروف الدعوى ومعطياتها كافة وعناصرها المادية والواقعية لتبيان وجاهة الطلب المقدم إليه وتقدير جدية النزاع دون أن يخوض في أصل الحق، توصلاً لتقدير اختصاصه من عدمه (في هذا المعنى: د. طارق زيادة- القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق – ١٩٩٣- ص١٩٦-رقم٣٣٣)؛ من هنا فإنه يقتضي الفصل في مسألة اختصاص هذه المحكمة في معرض البت بموضوع الدعوى في مرحلة لاحقة من هذا القرار،

وحيث إن الإدلاءات والمطالب المثارة تتمحور حول مدى وجود حالة التعدي الواضح التي تبرر تدخل قاضي العجلة لتقرير إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب من حساب المدعي لديه إلى حسابه لدى Emirates National Bank of Dubai واستطراداً بدفع المبلغ المطلوب تحويله نقداً، وذلك رفعاً للتعدي المدلى بوقوعه،

وحيث إن البحث في المسألة المذكورة إنما يتمّ في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م التي أولت قاضي الامور المستعجلة سلطة اتخاذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة،

وحيث إن الفقرة المذكورة تفترض في إعمالها توافر شرطين: الأول أن يكون للمدعي حقاً أو وضعاً مشروعاً محمي قانوناً، والثاني وقوع تعد واضح على هذا الحق أو الوضع المشروع، علماً أنها لم تشترط توافر شرطي العجلة وعدم المساس بأصل الحق وذلك لأنه في الدعاوى المسندة إليها فإن التعدي يستوجب حكماً اتخاذ التدبير المستعجل الآيل إلى رفعه،

وحيث إن التعدي المقصود بحسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م هو كل فعل غاصب أو غير مشروع أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته أو راحته وما سواها، والذي يُفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحقّقه

وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وانّه بذلك يتعيّن أنْ يكون التعدي خارج نطاق أيّة تفسيرات او تأويلات واقعيّة او قانونية ولا يقوم حوله اي شك،

وحيث إن الفقه والإجتهاد استقرّا على أن عدم مشروعية الفعل المكوّن للتعدي لا ينجم فقط عن كون هذا الفعل محظراً بنص القانون بل يمكن أن ينجم أيضاً عن كونه مخالفاً لالتزامات تعاقدية أو لعرف ثابت جرت عليه العادة أو طبيعة التعامل، أو للآداب أو حتى للأسلوب الحسن في التصرف كما ذهب إليه الإجتهاد الفرنسي،

وحيث يستفاد مما تقدم أنه يعود لقاضي العجلة التدخل لاتخاذ التدابير التي تمنع التعسف والإعتداء وتصون حقوق الأطراف والفرقاء تفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، في كل مرة تتحقق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، مهما كان نوع الحق المعتدى عليه أو مصدره وطبيعته، فالفقرة الثانية المذكورة جاءت على إطلاقها بالنسبة للحق المشروع الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لحمايته ولم تحصر اختصاص هذا الأخير بالتدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق العينية دون سواها؛ من هنا فإن إدلاء المدعى عليه بأنه لا مجال للقول بحصول أي تعد لعدم وجود أي حق عيني للمدعي على المال موضوع الدعوى لا يستقيم وليس من شأنه أن يحجب اختصاص قاضي العجلة كما حددته الفقرة الثانية المشار إليها، مما يقضي برده لهذه العلّة،

وحيث لا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يعلن عدم اختصاصه في كل مرة تثار فيها منازعة حول قانونية التدبير المطلوب منه، بل يتعين عليه، بهدف التثبت من التعدي المدلى به، البحث والتمحيص في الوقائع والمعطيات المطروحة أمامه والمستندات المبرزة كافة بغية استخلاص مدى وضوحه وتقدير مدى جدية المنازعة توصلاً إما لتقرير التدبير المنشود في حالة وضوح التعدي أو لإعلان عدم توافر شروط اختصاصه في حال جدية المنازعة،

وحيث يقتضي معرفة ما إذا كان للمدعي حقاً مشروعاً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب، واستطراداً بالسحب النقدي من حسابه لدى المدعى عليه، أولاً، ثم الوقوف على ما إذا كان امتناع الأخير عن إجراء هذا التحويل أو

عملية السحب مسند الى ما يبرره أو أنه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعي،

وحيث ثابت من المعطيات المتوافرة كافة أن للمدعي حساباً جارياً لدى فرع المصرف المدعى عليه في ذوق مكايل برقم /٢٧٢٠٧٦/ وأنه سبق له أن طالب مصرفه بتحويل مبلغ قدره /١٨،٦٣٥،٤٠/د.أ. إلى شركة Aetna international well health policy لتجديد بوليصة التأمين الخاصة به فرفض، ثم طالبه بتحويل هذا المبلغ إلى حسابه المبين أعلاه في دبي فرفض أيضاً ولا يزال يرفض إجراء هذا التحويل مدلياً بالأسباب المبينة آنفاً،

وحيث إن الحساب الجاري هو القائمة التي تقيّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والمصرف، ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه بغرض حفظه وصونه وطلبه عند الحاجة إليه، أو لتسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها المصارف لعملائها،

وحيث يترتب على فتح الحساب الجاري منافع لصالح كلا الطرفين، ومن تلك المنافع العائدة لصاحب هذا الحساب الحصول على الخدمات التي يقدمها المصرف كدفتر الشيكات وبطاقة السحب الآلي والتحويلات، وما برحت المصارف تشمل هذا الموجب مع سواه ممّا تنفذه للعميل صاحب الحساب غير المجمّد، وهذه معلومات يعلمها الكافة، وهي عرف مهني ثابت لا يتطلب لاستنباطه أو تحديده والدلالة على وجوده أي تصدٍ لأساس النزاع بشكل يجعله خارجاً عن اختصاص قضاء العجلة؛ فالتحويل المصرفي النقدي يعتبر من العمليات المصرفية الإعتيادية واليومية والبديهية الملازمة لفتح الحساب الجاري والتي تؤديها المصارف اللبنانية والأجنبية، ولا يطلب الإتفاق الخطي عليه لإثبات وجوده واعتباره مشمولاً بالعلاقة التعاقدية الرابطة فيما بين المصرف وعميله ومن ضمن موجبات الأول الإلزامية؛ فالمودع عندما يقصد مطلق أي مصرف لفتح حساب جار، إنّما يقوم بذلك لحفظ أمواله فيه واستفادته في المقابل من الخدمات التي يقدمها له المصرف المتعاقد معه والتي أمست لصيقة بهذا النوع من الحسابات بفعل العرف الثابت، بحيث يكون في تصوّر صاحب المال لدى فتحه هذا الحساب، وعن حق، أنه بمقدوره تحويل أي مبلغ منه في أي وقت يشاء دون أي قيد أو شرط ما دام أنه يحتوي على المبلغ المذكور، دون حاجة لذكر هذا الحق في تعاقده مع المصرف المتعاقد معه،

وحيث إن مخالفة العرف المهني وإخراج خدمة متعارف على شمولها بمفهوم الحساب غير المجمد ممكن، ولكن يجب أن يثبت من يدّعيه أنه حصل عند التعاقد،

وحيث إن المصرف لم يدّع أنه استثنى خدمة التحويل عند التعاقد مع المدعي، ولم يثبت في مطلق الأحوال حصول هذا الأمر في العقد الذي يرعى علاقته مع الأخير، لا بل إنه كرّس هذه الخدمة المتعارف عليها في العقد المذكور إذ ورد في الفصل الأول منه المتعلق بالشروط والأحكام العامة للحسابات الواردة فيه، البند رابعاً فقرة ٢-ج أن العميل يعفي المصرف من أية مسؤولية في حال التأخر في إصدار الحوالات من حسابه بناءً لطلبه وذلك لأسباب تتعلق بالتدقيق في هذه الحوالات من ناحية الإمتثال، كما ورد في الفصل الثاني المتعلق بالشروط والأحكام الخاصة ببعض أنواع الحسابات، البند أولاً المتعلق بالحساب الجاري فقرة ١ أنه يمكن للعميل تحريك هذا الحساب "بالسحب والإيداع نقداً أو بواسطة الشيكات أو التحاويل...أو بأية وسيلة أخرى يعتمدها المصرف"؛ فلا يكون لهذا الأخير من ثمّ أن يقرّر فجأة أنه لا يريد تنفيذ هذه الخدمة وتمكين المدعي من الإنتفاع بها لأن ذلك يعتبر نكولاً غير مبرر عن تنفيذ موجباته لا سيّما وأنه لم يفسخ تعاقده مع هذا الأخير ولم يثبت أن شروط التعاقد قد تعدلت برضى الطرفين، أمّا تعديل الشروط من قبل طرف واحد، هو المدين بالموجب، إنّما يصبح بنداً إرادياً محضاً، وهو باطل، إن وجد، بطلاناً مطلقاً، على ما هو مكرّس منطقاً (بحسب منطق ومفهوم التعاقد) كما وقانوناً (المادة ٨٤ موجبات وعقود)،

وحيث وإن كانت موافقة المصرف المدعى عليه على التحويل المطلوب لازمة بالنسبة لكل عملية على حدة، وفقاً لما يدلي به هذا الأخير، إلا إن الرضى المفروض في هذه الحالة يقتصر على آلية هذه العملية المطلوبة لا على مبدأ إتمامها، لأنه وبمجرد تعاقد المصرف مع عميله وقبوله وديعته ينشئ لهذا الأخير الحق بالخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بشكل عام على النحو المبين أعلاه، فلا يسع المصرف رفض إجراء التحويل المطلوب إلا في حال عدم توافر الشروط الموضوعية لهذه الخدمة كأن يكون حساب عميله غير مليء أو أن يكون البلد المطلوب إجراء التحويل إليه من عداد البلدان المحظر التعامل معها،

وحيث إن هوية المستفيد beneficiary من التحويل واضحة ولا تعتريها شائبة لناحية شخصه أو بيانات حسابه، والدولة المطلوب إجراء التحويل لها ليست من عداد الدول المحظر إجراء التحاويل لها sanction countries، ولم يتبين وجود أي مانع قانوني يحول دون التحويل إليه، كما إن حساب طالب التحويل مليء،

وحيث إن القانون اللبناني لا يحظر إجراء التحويل المطلوب أو يعطي المصرف سلطة إستنسابية بشأن تلبية أو عدم تلبية طلب عميله لهذه الجهة،

وحيث ليس للمصرف من جهة أخرى أن يسأل المدعي عن سبب التحويل المطلوب والغاية منه فهذا الأمر يعتبر من قبيل التدخل في شؤونه وهو ما لا يجوز طبعاً،

وحيث إن إدلاء المصرف بأن إقرار المشرع لما يعرف بقانون الدولار الطلابي إنما يعني أن التحويل ليس موجباً على المصارف لا يستقيم فالمصرف يعلم تمام العلم أن المجلس النيابي تدخل لإقرار هذا القانون ولإلزام المصارف بتحويل الأموال لتغطية الأقساط الجامعية والنفقات المعيشية الأساسية للطلاب اللبنانيين في الخارج ووضع سقف لهذه التحاويل وذلك في إطار سعيه لإيجاد حلّ لأزمة هؤلاء الطلاب بسبب الخطر الذي كان ولا يزال يتهددهم بمعيشتهم ودراستهم في الخارج نتيجة امتناع المصارف كافة عن تحويل الأموال اللازمة إليهم لدفع أقساطهم الجامعية ومصاريفهم الأساسية، والقيود التي فرضتها على هذه التحويلات وبعد أن ضاق السبل بأهالي الطلاب، ولالتزام مصرف لبنان بدعم "الدولار الطلابي" لتغطية هذه النفقات إسوة بالدولار الغذائي والدولار الذي له علاقة بالمشتقات النفطية، فألزم القانون المذكور المصارف بإجراء التحاويل ضمن السقف الذي التزم مصرف لبنان بدعمه؛ غير إن ذلك لا يعني ولا يفيد إطلاقاً أن التحويل ليس بملزم للمصارف، كما لا يفيد أن المشرع اعترف بالقيود المفروضة بصورة غير قانونية على التحاويل وأراد وضع استثناء لها وحصر التحويل إلى الخارج فقط بالطلاب، لأن ذلك يتطلب تشريعاً منه يشرّع هذه الإجراءات والقيود أي ما يعرف بالكابيتال كونترول، الأمر غير المتحقق حتى الساعة،

وحيث إزاء ما تقدّم يضحى ثابتاً وعلى نحو غير منازع فيه أن للمدعي حقاً مشروعاً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب وبإلزام المدعى عليه به، وحقه هذا مستمد من صفته كعميل لدى المصرف المذكور والتي توليه إياها العلاقة التعاقدية الناشئة عن العقد الجامع فيما بينهما مع جميع الحقوق والموجبات الملازمة لهذه الصفة، ومن هذه الحقوق حقه بالإستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة وبنود العقد المذكور، والتي يدخل التحويل المصرفي في عدادها، على النحو المبين،

وحيث إن امتناع المدعى عليه في حالة المنازعة الراهنة عن إجراء الحوالة المطلوبة غير مسند الى ما يبرره لأنه لم يستثن هذه الخدمة من إطار تعاقده مع المدعي على النحو المبين آنفاً ولم ينازع بملاءة حساب الأخير كما لم يدل بعدم شرعية مصدر الأموال المودعة فيه أو بواقعة كون البلد المطلوب إجراء الحوالة لديه محظراً أو بكون هوية المستفيد موقع جدل، فلا يعفى من مسؤوليته تجاه عميله عن التأخر في إصدار الحوالة المطلوبة من حسابه بناءً لطلبه خاصة وأنه لا يعفى من المسؤولية في مثل هذه الحالة إلا لأسباب تتعلق بالتدقيق في هذه الحوالة من ناحية الإمتثال (compliance)، وفقاً لما صار الإتفاق عليه صراحة في عقد فتح الحساب على النحو المبين سالفاً، وهذا مل لم يثره أو يتذرع به المدعى عليه،

وحيث إن المصرف يتذرع بالظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد، واصفاً إيّاها بالقوة القاهرة الناشئة عن الأوضاع المالية الخانقة وغير المتوقعة السائدة في البلاد لاعتباره بحلّ من أي التزام قانوني أو عقدي يقع عليه تجاه المدعي أو من أي موجب مفترض،
وحيث إن المبرر الوحيد لعدم الإيفاء بالموجب إنما يكمن، في معرض ما يدلي به المصرف، باستحالة التنفيذ المنصوص عليها في المواد ٣٤١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، والتي لا تعفي من التنفيذ إلّا بتحقق القوة القاهرة،
وحيث إن القوة القاهرة حدث خارجي غير متوقع وغير قابل للدفع، وله الطابع الأجنبي، أي إنه يحصل بمعزل كلّي عن المديون ولا يرتبط مصدره بشخص هذا الأخير أو بظروفه وأوضاعه،
وحيث لم ينهض في المعطيات المتوافرة كافة حصول مثل هذا الحادث الخارجي غير المتوقع لكي يبرر المصرف عدم الإيفاء بالموجب، فالعوامل التي يتذرع بها الأخير والمتعلقة بالمحافظة على الودائع بالعملة الأجنبية ليس

لها طابع أجنبي إنما هي مرتبطة بشخصه وبأوضاعه الخاصة، وإن الأزمة المالية التي تمر بها المصارف لم تأت وليدة الساعة ولم تحدث بصورة غير متوقعة ولم تكن بمثابة الحدث المفاجئ، بل كانت محل تقارير ومقالات ودراسات عدة من قبل الخبراء الماليين،
وأمام هذا الواقع، فإن الأزمة الراهنة لا يمكن وصفها بالحدث الطارئ الخارجي المستجد الذي لم يكن بالإمكان دفعه، وبالتالي لا يمكن أن تشكل القوة القاهرة المتذرع بها لحلّ المصرف من موجبه تجاه عميله، ما يوجب ردّ كلّ ما أدلي به في هذا الصدد،

وحيث إن المادة ١٥٦ منه تنص على أنه على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه،

وحيث إن موجب تأمين السيولة والملاءة يقع وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية على المصارف، من هنا فإنه لا يمكن للمدعى عليه أن يدلي بعدم مسؤوليته عن فقدان العملة النقدية الأجنبية وأن يحمّل عميله مسؤولية عدم توافر السيولة ومسؤولية حجز المصرف المركزي لأكثرية ودائعه بالعملة الأجنبية - علماً أن حاكم مصرف لبنان نفى مؤخراً صحة هذا الأمر وصرح أن أموال المصارف هي مع المصارف - لأن عليه أن يؤمن الخدمات المصرفية المعتادة إنطلاقاً من الثقة المعطاة له من جمهوره، ولا يسعه تبرير عدم إجراء التحويل بعدم توافر السيولة طالما أن حساب المدعي مليء، وإدلائه هذا يتناقض مع واقع ملاءة هذا الحساب، كما يتناقض مع عرض المصرف التسديد بواسطة شيك مصرفي، فيكون ملزماً بتأدية خدمة التحويل من ضمن الخدمات المصرفية الأخرى التي يقدمها،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن النظام الإقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، كما إن القوانين اللبنانية تضمن حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان ولا توجد قيود رسمية على ذلك في أي من القوانين المرعية الإجراء،

وحيث يبنى على ما تقدّم أن أي تقييد في حركة رأس المال يشكل مخالفة للقوانين المرعية الإجراء، من هنا، فإن أي تقييد لحق المدعي بتحريك حسابه بحرية مطلقة وبإجراءت تحويلات مالية منه سواء داخلية أم خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية أعلاه، لا يجوز تبريره بأي ظرف وبأية

ذريعة كانت، وإن القيود والضوابط على عمليات السحب والتحويل تفترض لإجرائها تشريعاً يبررها، الأمر غير المتحقق حتى الساعة،

وحيث إن المدعي يطلب تحويل مبلغ من حسابه في حين أن المدعى عليه يطلب إيفاء الرصيد كاملاً عارضاً شكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان،
وحيث إن كل طلب أو دفع أو دفاع لا بد من أن يكون مطلوباً من ذي مصلحة في طلبه،
وحيث إن المصرف يعرض شكاً على اعتبار أن المؤونة موجودة طبعاً، مؤكداً أن الشك يستوي والنقد،

وحيث إن أقوال المصرف تجعله في موقع من يرغب أن يفي المبلغ بكامله بدلاً من أن يفي جزءاً منه بعد حسم عمولته، وهو الأمر المستغرب طالما هو مصرف يقوم بالأعمال المصرفية لقاء أجر، إلا إذا كان الشك لا يصرف، وهذه فرضية يستبعدها المصرف نفسه، ما يعني أن مصلحته تكون في أن يقوم بعملية التحويل لقاء عمولته المعتادة،

وحيث إن طلبه لا يقع مفيداً له، بل يجعله في موقع أسوأ من التحويل طالما سيؤدي المال فعلاً كما يقول، وطالما أن الشك الذي يعرضه هو مال وفق أقواله، ما يعني أن مصلحته متلاشية في ما يطلب، مما يوجب رد ذلك وإلزامه بالتحويل،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإذا كان الشك وسيلة مقبولة لإيفاء الديون النقدية على أن يكون معلقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، إلّا أن الشك المصرفي المشطوب الذي يعرض المصرف المدعى عليه الإيفاء به لا يعتبر كذلك، لأن شروط استيفائه الحالية، والمعلومة من الكافة، عبر إعادة حجزه من قبل مصرف آخر، لا تجعله وسيلة إبراء غير محدودة كالنقود إذ يبقى أيضاً للمواطن الحق في ألّا يكون زبوناً لأي مصرف، وإلزامه بقبول الشك المصرفي هو اعتداء على هذا الحق وتقييد للحرية وإكراه على التعاقد مع مؤسسة مصرفية، وإلغاءً للحق في الإستغناء عنها وعن غيرها، وإنهاءً لمبدأ حرية التعاقد الذي لا يمكن أن يقوم إلّا بحرية المرء أوّلاً في التعاقد، إضافة إلى أن إعادة فتح حساب مصرفي جديد بموجب الشك المذكور بات بمطلق الأحوال شبه مستحيل بعد أن عمدت غالبية المصارف في الآونة الأخيرة إلى رفض قبول طلبات تعاقد جديدة لا سيّما بعملة الدولار، وفي حال كان بعضها يقبل به، فهو يحصل ضمن شروط وقيود جدّ ضيقة كشرط تجميد الوديعة لفترة أقلّها ثلاثة أشهر، الأمر الذي من شأنه أن يدخل المدعي في دوّامة لا تنتهي من

القيود على حقه بحرية تحريك امواله والتصرف بها، والمدعى عليه على أتمّ العلم بهذا الواقع ولا يسعه التذرع إزاءه بأن الشيك الذي يعرضه متوافرة مؤونته لدى المصرف المركزي لأنه ليس بمقدور حامل هذا الشيك التوجه مباشرة إلى المصرف المذكور لقبض قيمته، بل يتعين عليه وضعه قيد التحصيل في حساب مصرفي على النحو المبين أعلاه،

وحيث إن الإيفاء عيناً هو الأصل، وعرض المصرف الإيفاء عوضاً بواسطة شيك مصرفي لا يستقيم ولا يبرئ ذمته تجاه عميله ولا يلبي طلبه الرامي إلى تحويل مبلغ من المال من حسابه إلى حساب آخر، ولا يضفي الشرعية على موقفه الرافض لإجراء هذا التحويل ولا يثير أية منازعة جدية بالنسبة لحق المدعي بالتمسك بطلبه لهذه الجهة،

وحيث يكون المصرف المدعى عليه، وللأسباب المبينة أعلاه، قد خرج عن نطاق حقوقه المشروعة في رفض التحويل المطلوب وتعدّى بالنتيجة بكل وضوح على حق المدعي الواضح والأكيد، مما يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد لهذا التعدي تفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، عبر بإلزامه بإتمام عملية التحويل المطلوبة، وذلك فور تبلغه هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية ترى المحكمة تقديرها بثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث إنه لم ينهض من جهة أخرى وجود ضرورة مبررة لإصدار القرار الراهن بصيغة النافذ على الأصل، مما يقضي برد طلب المدعي لهذه الجهة،

وحيث بعد النتيجة التي آلت اليها المحاكمة يبقى رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الردّ الضمني، بما في ذلك الطلب الإستطرادي،

لذلـــك،

يقرر:

١-رد طلب وقف إجراءات الدعوى الراهنة.

٢- رد طلب رد الدعوى شكلاً.

٣- إلزام المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل. فرع ذوق مكايل بتحويل مبلغ /١٨،٦٣٥،٤٠/ د.أ. (ثمانية عشر ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثين دولاراً

أميركياً وأربعين سنتاً) من حساب المدعي السيد جان جاك جوجاسيان إلى حسابه في دبي التالية بياناته:

Emirates National Bank of Dubai (NBD)

Branch code: /4101/

Baniyas road,DorA

Dubai-UAE

Swift:EBILAEAD

Account:/0315 66 25 63902/

IBAN: AE /602 60000 0315 6625 63902/

Beneficiary:Jean-Jacques Gougassian

وذلك فور تبلغه هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٤- ردّ طلب إصدار القرار بصيغة النافذ على الأصل.

٥-رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٦- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٦ /٢/ ٢٠٢١.

الكاتب(زياد شعبان) القاضي(المنتدب) (كارلا شواح)